

الجفاء في السنّة النبوية "دراسة موضوعية"

د. إقبال محمد أحمد الوقيد (*)

ملخص

تبرز أهمية هذا البحث في إبراز دور السنّة النبوية في الكشف عن المظاهر السلبية لبعض الطباع الأخلاقية؛ للتحذير منها، ومن ذلك خلق الجفاء؛ لذلك جاء هذا البحث يهدف إلى بيان مفهوم الجفاء في السنّة النبوية، وأسبابه، وموقف السنّة منه، والكشف عن مظاهره التي وردت في النصوص النبوية، واتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وتوصل البحث إلى نتائج مهمة منها؛ أن الجفاء ورد في السنّة النبوية بنفس الدلالات اللغوية، وأن من أسباب الجفاء العزلة والتفرد الذي يورث الجهل وقلة العلم وغلظ الطبع، وكشفت الدراسة عن أهم مظاهر الجفاء التي وردت في النصوص النبوية منها البعد عن الأحكام الشرعية، والتقصير في حقّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهجر القرآن الكريم، وغلظ الأسلوب، وهجران الأزواج، وسوء الخطاب مع الأقربين، وأوصت الدراسة بضرورة عقد الندوات والمحاضرات للتحذير من هذا الخلق الذي نبذته السنّة النبوية ونقرت منه و توعدت صاحبه بالعذاب. الكلمات المفتاحية: السنّة النبوية، موضوعية، الجفاء

(*) أستاذ مساعد تخصص الحديث النبوي الشريف وعلومه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية.

**(The Estrangement as reported in Prophetic Sunnah
"Objective Study")**

Abstract

The importance of this research is to highlight the role of Prophetic Sunnah by revealing the negative aspects of certain moral qualities such as "estrangement" to warn of. Therefore, this research aims to clarify the concept of "estrangement" as reported in Prophetic Sunna, its reasons, and the attitude of Sunna towards it; the research also aims to reveal its forms reported in Prophetic texts. The researcher adopted the deductive inductive approach. This research reached important results including: the "estrangement" is reported in Prophetic Sunna having the same linguistic semantics; among the reasons of estrangement are solitude and individuality that lead to ignorance, lack of knowledge and boorishness. The study results revealed the most significant aspects of estrangement reported in Prophetic texts, including but not limited to, the abandonment of Sharia rules, omission to the rights of Prophet Mohammed, may Allah's prayers and peace be on him, abandonment of the Holy Qur'an, harshness, spousal abandonment and inappropriate discourse with the relatives. The study recommended that symposiums and lectures shall be convened to warn of this manner that is rejected and alienated by Sunnah and whomever wrongdoer is threatened to torture.

Keywords: Prophetic Sunna, Objective, estrangement.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنّ هذا البحث يتعرض لآفة قد ابتليت بها المجتمعات؛ لأسباب متعدّدة، وهي: الجفاء عن البرّ، والجفاء الاجتماعيّ، فصار كثيرٌ من النّاس يترك ما أوجب الله عليه من فعل الخيرات؛ والانشغال بالدنيا والملذّات، وبرزت ظاهرة الأنانية، والفرقة الاجتماعية، والانفلات من الواجبات، وربما زاد أذى هذا الجفاء، ليصير طبعاً لازماً لصاحبه، ويعود عليه بالوبال والخسران- والعياذ بالله. إنّ الجفاء الذي تنفر منه النفوس السليمة، ويصير به الهجران للطاعات؛ هو ذنب يجمع بين سوء الخلق، وعصيان الخالق؛ وقد نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم- المبلّغ عن ربّه - عزّ وجلّ- عن الأخلاق المذمومة.

ومن مُنطلق الواجب الذي تملّيه علينا الضّرورة الشرعية والمجتمعيّة؛ جاء هذا البحث ليسلّط الضّوء على حقيقة هذا الخلق، فمعرفة الشيء فرعاً عن تصوّره، والكشف عن مظاهره للتّحذير منها، وبيان المنهج النبوي في علاجها؛ بعنوان " (الجفاء في السنّة النبوية" دراسة موضوعيّة")

أولاً: أهمية البحث وبواعث اختياره:

١. يستمدّ هذا البحث أهميّته من أهمية السنّة النبوية ذاتها، باعتبارها المصدر الثّاني للتّشريع الرّباني؛ كمنهج حياة؛ لسعادة الدارين والنّجاة من الآفات والعقاب.
٢. إبراز دور السنّة النبوية في الكشف عن المظاهر السّلبية، والأمراض القلبية المجتمعيّة، للتّحذير منها، وبيان المنهج العلاجيّ لها.
٣. خطورة طبع الجفاء على الطّاعات، وترابط المجتمعات، وحاجة الأفراد والمجتمعات للتّخلص منه.
٤. الارتقاء بالمجتمع المسلم من خلال بيان منهج التّعامل مع هذه الآفة وأصحابها، من خلال السنّة النبوية.
٥. عدم وجود دراسة سابقة في ذلك الموضوع، مع حاجة المجتمعات المسلمة إليه.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدة، منها:

١. جمع الأحاديث المتعلقة بأحاديث الدراسة في مكان واحد.
٢. بيان معنى الجفاء، ودلالاته في ضوء السنة النبوية المطهرة.
- ٣-الكشف عن أسباب الجفاء، وموقف السنة النبوية منها.
٣. إبراز مظاهر الجفاء التي وردت في السنة النبوية.

ثالثاً: الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب عن موضوع الدراسة، لم أجد دراسات سابقة حول هذا الموضوع، إلا ما نشر على طريقة المقالات عبر الشبكة العنكبوتية، وبعض الكتب التي تناولت الموضوع ضمن قضايا أخرى:

١-مقال بعنوان: " ذم الجفاء والنهي عنه في السنة النبوية"، نشر في موقع الدرر السنية، بإشراف علوي السقاف، تناول فيها نزر يسير من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الجفاء/2008/akhlaq/dorar.net/https:// ، وتناول في مقال آخر مفهوم الجفاء/2006/akhlaq/dorar.net/https:// ، وآخر تناول فيه موقف السلف من الجفاء/2010/akhlaq/dorar.net/https:// ، ومقال منفصل أيضاً تناول فيه صور الجفاء/2014/akhlaq/dorar.net/https:// ، وآخر في بيان آثار الجفاء/2012/akhlaq/dorar.net/https:// ، وجاءت هذه المقالات متفرقة، وغير مستقصية لجميع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، أما هذه الدراسة فجاءت دراسة موضوعية استقرائية.

٢-مقال بعنوان: " مظاهر الجفاء مع النبي-صلى الله عليه وسلم- " كتبه: جاد الله فرحات، تناول فيه مظاهر الجفاء

https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id ، دون التركيز على الأحاديث التي وردها فيها لفظ الجفاء على وجه الخصوص؛ وجاءت هذه الدراسة خاصة بالأحاديث التي ورد فيها لفظ الجفاء وما يرادفه.

٣-كتاب الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور حاتم بن عارف الشيخ، حيث تناول في نقطة وجيزة تحت عنوان (مظاهر غلو التفريط)، بعض مظاهر هذا الغلو من مهاجمة عقيدة الولاء والبراء بمحاولة تدويبها، ومهاجمة مظاهرها، ولم يتطرق الباحث إلى الأحاديث النبوية المتعلقة بذلك.

رابعاً: منهج البحث وطبيعة عملي فيه

استخدمت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في جميع أحاديث الدراسة من جميع كتب السنة المتاحة، وبالبحث عن الألفاظ ذات العلاقة، ومن ثمّ الانتقائي في اختيار الأحاديث الصالحة للاحتجاج والاعتبار بعد دراستها دراسة حديثية، ثمّ تبويبها على المباحث والمطالب، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي في بيان ما يُستفاد منها، ممّا له علاقة في موضوع هذه الدراسة؛ أمّا حدود بحثي فهي الاقتصار على الأحاديث المرفوعة والتي لها حكم المرفوع كقولهم (من السنة)، ممّا ورد فيها لفظ الجفاء وثبت صلاحيته للاعتبار بعد الدراسة.

وكانت طبيعة عملي في البحث، على النحو الآتي:

أ- منهجي في متن الدراسة:

سيكون منهجي في إيراد الأحاديث على طريقة التصنيف الموضوعي حسب مباحث الخطّة، مع الاقتصار على موضع الشاهد إذا كان الحديث طويلاً، واكتفيت بذكر الراوي الأعلى للحديث، مع بيان اللطائف التي ذكرتها كتب الشروح، والفوائد التي تناولتها الكتب المعاصرة في هذا الجانب.

ب- منهجي في حاشية الدراسة:

١- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بعزوه إليهما أو لأحدهما.

- إن لم يكن الحديث فيهما توسعت في تخريجه من كتب السنة على قدر الحاجة.

- قمت باستبعاد الأحاديث الغير صالحة للاحتجاج أو الاعتبار؛ بمعنى الأحاديث الضعيفة جداً والتي ليس لها ما يقويها، أو تلك التي تخالف القواعد الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة.

٢- تراجم الرواة والأعلام: قمت بالترجمة للرواة الوارد ذكرهم في البحث على النحو الآتي:

- ترجمت للصحابة غير المشهورين دون غيرهم.

- ترجمت للرواة المختلف فيهم دون غيرهم، وذلك عند دراسة إسناد الحديث.

- الحكم على الحديث: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، لم أذكر رتبته، واكتفيت بالعزو، أما إن كان خارجهما ذكرت حكمه ورتبته، مع ما تيسر من أحكام العلماء عليه.

٤- بيان غريب الألفاظ، وذلك من كتب غريب الحديث، والمعاجم اللغوية، والشروح.

خامسا: خطة البحث

المقدمة، وتشتمل على: أهميّة الموضوع وبواعث اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطبيعة عملي فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجفاء، ودلالته والمنهج النبوي في التعامل معه،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجفاء في اللغة والاصطلاح ودلالته في السنّة النبوية.

المطلب الثاني: أسباب الجفاء التي كشفت عنها السنّة النبوية، وموقفها في التعامل معه.

المبحث الثاني: مظاهر الجفاء في السنّة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر الجفاء التي كشفت عنها السنّة النبوية في مجال الأحكام الشرعية العملية.

المطلب الثاني: مظاهر الجفاء التي كشفت عنها السنّة النبوية في مجال العلاقات الاجتماعية.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الجفاء، ودلالته وأسبابه في السنة النبوية

المطلب الأول

مفهوم الجفاء في اللغة والاصطلاح ودلالته في السنة النبوية.

أولاً: تعريف الجفاء لغةً:

أصل لفظ الجفاء؛ من الفعل (جَفَوُ) ، يَجْفُو جَفَاءً، وجفا الشيء: إذا لم يلزم وبعد عنه، كقولنا جفا السرج عن الظهر، بمعنى أنه لم يلزم الظهر؛ وجاء في الكتاب العزيز: " تتجافى جنوبهم عن المضاجع"، إذا جفا الجنب عن الفراش ولم يلزمه (١)، والجفاء: نقيض الصلة، ومنها الجفوة؛ وهي ألزم في ترك الصلة من الجفاء (٢).

والجفاء يكون في الخلة والخلق؛ إذا كان غليظ العشرة طبعاً، وسيء المعاملة خلقاً؛ كالتحامل عند الغضب والثورة على الجليس (٣).

والجفاء: خلاف البر والصلة (٤).

وقال المناوي: " الجفاء هو: الغلظ في العشرة والخرق في المعاملة

وترك الرفق في الأمور" (٥).

(١) يُنظر: العين، للخليل الفراهيدي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن عمرو بن تميم البصري(ت١٨٠هـ) (٦/ ١٨٩)، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، (د.ط).

(٢) يُنظر: العين، للخليل الفراهيدي (٦/ ١٩٠).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة، الأزهرى الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد(٣٧٠هـ) (١١/ ١٤١)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، أبو السَّعادات: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ) (١/ ٢٨٠)، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (١/ ٢٨٠).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: عبد الرؤوف زين الدين (ت١٠٣١) (ص: ١٢٨)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

ثانياً: الجفاء في مفهوم الكتاب العزيز والسنة النبوية:

١- الجفاء في الكتاب العزيز:

لم يأت لفظ الجفاء في القرآن الكريم إلا في المواضع الآتية:

﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٦) السجدة: ١٦؛ فجاء الفعل (تتجافى) في القرآن الكريم بمعناه اللغوي، الذي يفيد عدم التزام الفراش كما ذكرنا عند المعنى اللغوي، يقول السجستاني: "أَي تَرْفَعُ، وَتَبُوءُ عَنِ الْفَرْشِ" (١)، قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضُرُّ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ (١٧) الرعد: ١٧، هذا اللفظ (جُفَاءً) بضم الجيم، من الجفاء، وليس الجفاء المقصود بالدراسة، ويأتي هنا بمعنى الجمود (٢).

إلا أنه وردت مواضع تتحدث عن معاني الجفاء بصيغة مفهوم المخالفة،

وذلك بذكر اللطف ولين المعاملة وغيرها؛ ومن ذلك قوله تعالى:

فيما رحمت من الله لنت لهم "قَالَ تَمَّالٌ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٦) السجدة: ١٦

وغيرها من المواضع التي تدعو إلى اللين واللطف وترك القسوة؛ كقوله تعالى: "قَالَ تَمَّالٌ: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩) (آل عمران: ١٥٩)؛ فالآية تنهى عن الفظاظه والتي هي صورة من صور الجفاء؛ قال النحاس: "الفظ في اللغة: الغليظ الجانب، السيء الخلق" (٣).

وجاءت مواضع تنفر من الجفاء عن الطاعات؛ كقوله عز وجل: فَلَوْلَا إِذْ

جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ (الأنعام: ٤٣)، تبين الآيات الكريمة مظهراً من مظاهر الجفاء وهو

(١) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، للسجستاني: أبو بكر العزيري (ص: ١٥٣)، تحقيق: محمد جمران، دار قتيبية - سوريا، ط١، ١٩٩٥ م.

(٢) ينظر: غريب القرآن، السجستاني (٤٨٩/٣).

(٣) معاني القرآن، للنحاس: أبو جعفر أحمد (٣٣٨هـ) (١/ ٥٠١)، تحقيق: محمد الصابوني، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٩هـ.

الغلظة والقسوة عن اتباع الحق والانتمار بأمر الله - عزّ وجل- يقول الشوكاني: "أَيُّ: صَلَّبْتُ وَعَظَّمْتُ"^(١).

٢- مفهوم الجفاء في السنّة النبوية:

وردت كلمة الجفاء بمشتقاتها في السنّة النبوية في أكثر من موضع وبمعانٍ

متعدّدة:

-لفظ الجفاء بمعنى البُعد عن الشّيء والمُباعدة منه والهجران^(٢)، ومن ذلك ما جاء من ميمونة - رضي الله عنها- قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ»"^(٣)؛ فقد جاءت المجافاة هنا بمعنى المباعدة^(٤)، ومن ذلك ما جاء في الحديث عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اَفْرَعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ "^(٥)؛ فجاءت هنا بمعنى تعاهدوه ولا تبعدوا عنه^(٦).

^(١) فتح القدير للشوكاني اليميني: محمد بن علي(١٢٥٠هـ)، (٢/ ١٣٢) فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

^(٢) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣٧/ ٣٦٠)، أبو الفيض، محمّد بن محمّد (ت١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط.)،(د.ت).

^(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)، في صحيحه المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، حديث رقم (٤٩٧)(٣٥٧/١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.)،(د.ت).

^(٤) يُنظر: شرح السنة للبخاري، أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) (٣/ ١٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م

^(٥) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، في مسنده، حديث رقم ١٥٥٢٩(٢٤/ ٢٨٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي راشد الحبراني، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في "التقريب".

^(٦) يُنظر: العيني، بدر الدين: أبو محمد، محمود بن أحمد (٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٦٤)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.)،(د.ت).

-ولفظ الجفاء بمعنى غلظ الطبع^(١)؛ فقد جاء في الحديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قوله - صلى الله عليه وسلم-: "من بدا جفا"^(٢)؛ فقد جاءت هنا لتعبر عن صفة غلظ الطبع عند أهل البداوة والأعراب؛ فمن سكن البادية غلظ طبعه لقلّة المخالطة"^(٣)؛ لذلك جاء في الحديث وصف النبي - صلى الله عليه وسلم-: "ليس بالجافي ولا المهين"^(٤)؛ بمعنى أنه ليس بالغلظ^(٥).

الخلاصة: إن الناظر في دلالة لفظ (الجفاء) في القرآن والسنة، يجد

أنهما استعملا هذا اللفظ بمفهومه اللغوي، بمعنى المبالغة عن الشيء والهجران، وبمعنى سوء الطبع.

^(١) يُنظر: تاج العروس (٣٧ / ٣٦٠).

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد (٥٢٣٥هـ)، في مصنفه (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سُفيان، عن أبي موسى، عن ابن مَنبّه، عن ابن عَبَّاسٍ به

(٦ / ٤٦٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ولو كعب متابعة من طريق يحيى، أخرجه أبو داود في سننه سنن أبي داود، حديث رقم ٢٨٥٩ (٣ / ١١١)، وأخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، في سننه المعروف بالجامع الكبير، من طريق ابن مهدي، حديث رقم ٢٢٥٦ (٤ / ٩٣)، وقال: "وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عَبَّاسٍ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري"، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط.)، ١٩٩٨م، وأخرجه الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت ٥٣٦هـ)، في المعجم الأوسط، حديث رقم ٥٥٦ (١ / ١٧٥)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: [ص: ١٧٦] نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ الْأَفْطَسُ قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَالنَّاسُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْيَمَانِيِّ، تَحْقِيقُ: طَارِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، دَارُ الْحَرَمَيْنِ - الْقَاهِرَةَ، (د.ط.)، (د.ت.).

^(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٨١).

^(٤) سبق تخريجه، يُنظر: (ص: ٨).

^(٥) يُنظر: شرح السنة للبخاري (١٣ / ٢٨٠).

المطلب الثاني

أسباب الجفاء التي كشفت عنها السنة النبوية، وموقفها في التعامل معه
أولاً: أسباب الجفاء التي كشفت عنها السنة النبوية:

تشير الأحاديث النبوية إلى أنّ الجفاء طبع مكتسب، تمليه ظروف البيئة الاجتماعية المتعلقة بطبيعة العيش والظروف البيئية والمكون الاجتماعي الذي يُملي نمطاً معيناً على أفرادها؛ فقد جاء في الحديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما، أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ بَدَأَ جَفَاءً..."^(١)؛ فقد أشار المناوي إلى ما يضيفه سكنى البادية على أهلها الأعراب من غلظ الطبع والبعد عن لطفها ومكارم الأخلاق فيفوت صاحبه الأدب في الخطاب، لتبذل الذهن عن فهم دقيق المعاني، بسبب الانفراد والعزلة التي تمليه عليه ظروف الرعي من الانفراد والبعد عن الناس بحثاً عن الكأ والماء^(٢). وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْدُوا طُنْبًا لِبَدْوٍ، فَإِنَّ فِي الْبَدْوِ الْجَفَاءَ...."^(٣)، لذلك ذكر الخطابي أن شهادة أهل البدو مكروهة لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة؛ فالأغلب أنهم لا يقيمون الشهادة على حقها لقصور العلم^(٤).

وقد عزا ابن المبارك سبب الجفاء إلى قلة العلم؛ فقال: "إذا خفيت السنة ظهرت الأهواء وإذا قل العلم ظهر الجفاء"^٥.

^(١) سبق تخريجه، يُنظر (ص: ٩)

^(٢) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: زين الدين محمد(ت١٠٣١هـ) (٢/٤٠٧)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٩٨٨هـ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير له (٦/٩٤)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

^(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٤٨٥٢ (٥/١٢١)، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، وَقَالَ: "لَا يُرَوَى هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ".

^(٤) يُنظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ) (٤/٧٠١)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢ م

^(٥) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ) (٣/١٠٤٨)، تحقيق: علي الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

- جاء في الحديث عن رَغِيَّةِ السُّحَيْمِيِّ (١) عندما انطلق لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- ليبياعه وكان قد قُسم ماله وأهله بسبب ما فعل بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذ رقع به دلوه، و كيف أنّ أهله لم يستعبروه حتى ولده...فأتى بلال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمَا مُسْتَعْبِرًا إِلَى صَاحِبِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَلِّكَ جَفَاءَ الْعَرَبِ» (٢).

وقد صرح بذلك أهل البادية:

قال أبو جري جابر (٣): "رَكِبْتُ قَعُودًا لِي، فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فِي طَلَبِهِ، فَأَدَا هُوَ جَالِسٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ» قُلْتُ: إِنَّا مَعْشَرَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَوْمٌ مِّنَّا الْجَفَاءُ، فَعَلَّمَنِي كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ؟" (٤)

(١) له صحبة، الهجيمي من عرينة، يُنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم(٦٣٠هـ) (٢/ ٢٧٦)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤هـ

(٢) أخرجه ابن أبي شبيهه في مصنفه، حديث رقم (٣٤٩/٧) قال: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ السَّعْبِيِّ مَرَسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٢٤٦٦ (٣٧/ ١٣٢٦)، وقال الأرنؤوط: " رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع، لم يصرح الشعبي بالسماع من رغبة". أ.هـ الأرنؤوط، وأخرجه أحمد أيضا من طريق معاوية بن عمرو، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَغِيَةَ السُّحَيْمِيِّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٢٤٦٥ (٣٧/ ١٣١)، وقال الأرنؤوط: " رجاله ثقات رجال الشيخين غير راوي الحديث رغبة السُّحَيْمِيِّ فلم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا يعرف إلا في هذا الحديث". أ.هـ الأرنؤوط، ورواه أبو داود في المراسيل بهذا الإسناد، وقال: "رُوي مُتَّصِلًا وَلَا يَبْصُحُ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَّاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ". يُنظر: المراسيل لأبي داود السجستاني، داود بن سليمان(٢٧٥هـ)، (ص: ٢٤٦) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ورواه البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين(٤٥هـ)، في السنن الكبرى، حديث رقم ١٨٢٦٤، وقال: "وإسناد الحديثين غير قوي" (٩/ ١٩٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣ م.

(٣) جابر بن سليم، التميمي الهجيمي، سكن البصرة، يُنظر: أسد الغابة: ابن الأثير الجزري، ترجمة رقم ٦٣٧ أسد الغابة(١/ ٤٨٧)

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم ٦٣٨٤ (٧/ ٦٣)، قال حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا أَبُو الْخَلِيلِ عَبْدُ السَّلَامِ، ثنا عُبَيْدَةُ الْهُجَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ بِهِ.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه لا يقصد التّعميم بنسبة الجفاء إلى الأعراب على الإطلاق، بل يغلب على من سكن البادية منفرداً منعزلاً فيصبيه التّوحش والانفراد عن الناس؛ فيبعد عن أساليب النّاس في الخطاب والتّحبيب والاجتماع، فتصبيه الغلظة والجفاء بسبب هذه الظروف البيئية والنّفسيّة، وعليه ليس المقصود كل من سكن البادية^(١).

إنّ النّاظر في أقوال العلماء في نسبة الجفاء للأعراب وأهل البداء يعي أنّ الوصف لا لذاتهم، وإنما للسمات التي أورثتهم إياها الظروف البيئية غالباً، وهذا يعني أن كل من اتّصف بهذه الصّفات سواء كان من الأعراب والبدو أو غيرهم يعدّ جافياً، لذلك فإن أبرز الأسباب المؤدية للجفاء هي؛ ضعف الإيمان، وقلة العلم، وتزيين الشيطان، والحسد، والبعد عن المنهج الصّحيح في التّعامل مع الآخرين، وترك النّصح والتّوجيه، وأثر البيئة الاجتماعيّة في التنشئة.

ثانياً: موقف السنة النبوية في التّعامل مع الجفاء

١- التحذير منه الجفاء والتّفسير منه

جاءت الأحاديث النبوية تحذّر من الجفاء ومظاهره؛ فقد اعتبرت أنّ البداء جفاء مستوجب لصاحبه العذاب الأخروي، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبداء من الجفاء، والجفاء في النار"^(٢).

(١) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢/ ٢١٩)، والفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) (١/ ٨٧)، تحقيق: علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، (د.ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم ٢٥٣٤٥ (٥/ ٢١٣)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِه أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٠٠٩ (٣/ ٤٣٣)، بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ الْبَسْتِيُّ (٣٥٤هـ)، فِي صَحِيحِهِ (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، كِتَابِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ، بَابِ ذِكْرِ الرَّجْرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَدَاءِ فِي أَسْبَابِهِ إِذِ الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٧٠٤ (١٣/ ١٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى الْفَرَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِ، تَرْتِيبًا: ابْنُ بَلْبَانَ، عَلَاءُ الدِّينِ (ت ٥٣٩هـ)، تَحْقِيقٌ: شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ، مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ط١، ١٩٨٨م، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥/ ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ وَقَالَ: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ" وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَخْرَجَهُ الْجَعْدُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثٌ

ويُقصد بالبذاء؛ فحش نطق اللسان وقلة الحياء، وقد عدت السنة النبوية هذا جفاء بمعنى أنه سوء أدب وترك لما أمر الله به - عز وجل- وأمر به رسوله - صلى الله عليه وسلم-^(١)، بل جاء في النصوص النبوية التصريح بأن الجفاء من النفاق للتفكير منه؛ فقد جاء في الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "... وَإِنَّ الْبِدَاءَ، وَالْجَفَاءَ، وَالشَّحَّ، مِنَ النَّفَاقِ، وَهِنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصَنَّ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ"^(٢).

٢- الدعوة إلى الوسطية وترك الجفاء:

أ- من خلال السنة الوصفية

جاء في وصف هالة بن أبي هند للنبي - صلى الله عليه وسلم قوله: " ليس بالجافي ولا المهين"^(٣)؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم- قدوتنا في الصفات الحميدة، والطباع السليمة، يُعْظَمُ النِّعْمَةُ، وَلَا يَذِمُّ دَوَاقِفًا وَلَا يَمْدَحُهَا.

رقم ٢٨٧٤ (ص: ٤٢١)، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٥٤٠٥هـ) في المستدرک علی الصحیحین، حدیث رقم ١٧١ (١/ ١١٨) كلاهما من طريق هشيم به، وقال الحاكم: «وَلَهُ شَاهِدَتَانِ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ»، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.) (د.ت). أخرج ابن وهب: عبد الله المصري (ت ١٩٧هـ)، في الجامع حديث رقم ٤٦٨ (ص: ٥٧١)، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن قرة بن عبد الرحمن، به، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠٥م، وفي الباب عن ثابت رضي الله عنه أخرج البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم ٥٧٦٣ (٨/ ٢٤٥) قال أخبرنا أبو نصر، أنا ابن عتبة قال: سمعت أبا عبد الله النبوسنجي يقول: وَتَابَتْ بِهِ.

(١) يُنظَر: الترغيب والترهيب، للمنذري: إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م.

(٢) أخرج الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) في سننه، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، حديث رقم ٥٢٦ (١/ ٤٤١)، قال: «أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَفَارٍ الْمُتَنَّبِيُّ بْنُ سَعْدِ الطَّائِي، حَدَّثَنِي عَوْزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي فَلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ...»، وقال محقق الكتاب: «إسناده صحيح»، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط ١، ٢٠٠م.

(٣) أخرج الأجرى: أبو بكر محمد بن الحسين (٥٣٦٠هـ)، في كتاب الشريعة حديث رقم ١٠٢٢ (٣/ ١٥٠٨)، قال وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرِ الْعَجَلِيِّ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ أختِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ بِهِ، تحقيق: عبد الله الدميحي، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩م، وأخرجه الطبراني أبو القاسم، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بنفس الإسناد المعجم الكبير، حديث رقم ٤١٤ (٢٢/ ١٥٥)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، (د.ت)، والبيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر

ب- من خلال الأمر بالوسطية

عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ مِنْ حَقِّ جَلَالِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ثَلَاثًا: الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ، وَدُو الشَّيْبِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحَامِلُ لِكِتَابِ اللَّهِ غَيْرُ الْجَافِي وَلَا الْغَالِي فِيهِ" (١).

لا شك أن الإسلام يدعو إلى الوسطية؛ فلا إفراط ولا تفريط، فالغلو والتعمق إفراط، والترك والبعد والمجافة والتقصير تفريط؛ فكلاهما سيئة جاءت النصوص الشرعية تنهى عليهما وتأمّر بالتوازن بين هذين الأمرين (٢).

ت٤٥٨هـ) في شعب الإيمان حديث رقم ١٣٦٢٣ / ٢٤) من طريق أبو عسّان مالك بن إسماعيل النهدي، قال حدثنا جميع به، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، والبعوي في شرح السنة حديث رقم ٣٧٠٥ (١٣ / ٢٦٩) من طريق سفيان عن جميع به.

(١) أخرجه الروياني في مسنده، حديث رقم ١٢ (١ / ٦٦)، من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه به، وأورد الطبراني في مكارم الأخلاق شاهد من حديث المثني بن الصباح عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٤٨ (ص: ٣٦٧)، وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله، خرجه البيهقي في شعب الإيمان"، حديث رقم ١٠٣٤٦ (١٣ / ٢٨٧) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن سليمان بن سحيم به، وقال: "في هذا الإسناد انقطاع بين سليمان بن سحيم، وطلحة".

(٢) يُنظر: شعب الإيمان، للبيهقي (٥ / ٣٩٧).

المبحث الثاني

مظاهر الجفاء في السنة النبوية

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٨٣)، وفي موضع آخر ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (الإسراء: ٥٣).

أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان في كل شيء؛ ومن ذلك الإحسان في القول من اللين في المعاملة والتواضع والتلطف، وانتقاء الأساليب الراقية والذوقية، والالتزام بالطاعات، واعتبرت الشريعة ذلك من الأعمال الصالحة التي يوجر عليها الإنسان، بل والمطلوبة منه ديانة؛ حيث اعتبرت الغظة والقساوة والجفاء وسوء المعاملة نزع من الشيطان وأتباعا له؛ لذلك جاء السنة النبوية تنهى عن الجفاء وتبين مظاهره للتحذير منه، في جميع المجالات التعبديّة والمعاشية الاجتماعيّة، وقد جاء هذا المبحث ليعرض مظاهر الجفاء التي كشفت عنها السنة النبوية في المجالات التعبديّة والاجتماعيّة:

المطلب الأول

مظاهر الجفاء التي كشفت عنها السنة النبوية في مجال أحكام

الشريعة العمليّة

اعتبرت السنة النبوية أن كل من أعرض أو تساهل عن القيام بأمر الله جافياً، مهما كانت التفسيرات والتبريرات، لأنّ الجفاء والبعد عن شريعة الله - عز وجل- أو عدم الإذعان لما أمر الله سبحانه وتعالى به يعدّ انسلاخاً من الأحكام وتهاوناً في مسائل الحلال والحرام، وقد اشتدت وطأة الجفاء في هذا الزمان، بحجج ظروف العصر وتبدل الأزمان والأمكنة؛ فلجأ البعض إلى التأويلات الفاسدة، والعلل الواهية التي لا تستند إلى دليل أتباعاً للهوى، وتحقيقاً لمراد الشيطان، ولا يفصل في هذا الوبال إلا كتاب الله - عز وجل- وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- لترجع العقول إلى رشدها، والقلوب إلى صحتها، بمعرفة اللازم والمقتضى، والرجوع لأهل الذكر والتقوى، للدلالة على ما ترشد إليه هدايات القرآن الكريم والسنة المشرفة؛ فقد كشفت السنة النبوية عن بعض مظاهر الجفاء ومن ذلك:

أولاً: مخالفة الأحكام الشرعية

صرحت السنة النبوية بأن ترك الأولى والواجب من الأحكام الشرعية يعدّ جفاء صريحاً؛ ومن ذلك ما جاء من المخالفات الشرعية الآتية؛ صلاة الرجل دون سترة، وبالبول قائماً، وعدم تلبية النداء للصلاة لجار المسجد، ومسح الوجه بالتراب أثناء الصلاة قبل السلام، ومواكلة أهل الشرك والاطمنان إليهم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خَمَسٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَبُولَ قَائِماً، وَأَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَا يُجِيبُ، وَأَنْ يَمَسَّحَ التُّرَابَ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يُوَاكِلَ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِ" (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر (ت ٢١١هـ)، في مصنفه، حديث رقم ٢٣٤٦ (٢/ ٢٦)، قال عن معمر، عن أبي إسحاق به، بلفظ خمس، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ، وأخرجه ابن شيبه في مصنفه، حديث رقم ١٣٢٦ (١/ ١١٦) بالاختصار على لفظ (من الجفاء أن يبول قائماً)، ومن وجه آخر من طريق عبد الله، بن بريدة ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٣٦٧ (١/ ٤٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَقْتَصِراً عَلَى لَفْظٍ "مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْأَذَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ لَا تُجِيبُهُ"، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٩٥٠٣ (٩/ ٣٠٠) عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ بِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعًا"؛ فَأُضَافُ وَأَنْ تُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَأَخْرَجَ الْبِزَارُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو (ت ٢٩٢هـ)، فِي مَسْنَدِهِ (البحر الزخار)، مُتَابِعَةُ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَالْجَرِيرِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدَةَ بِهِ بِتَمَامِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٤٤٢٤ (١٠/ ٣٠٥)، وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ، عَنْ سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، تَحْقِيقٌ: عَادِلُ سَعْدٍ، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، ط ١، ٢٠٠٩م، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٧٣٥٤ (١٣/ ٥١٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الْخَضِرِ الْعَطَارُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدِ الْعَطَارِ، حَدَّثَنَا جَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ وَنَسِي الرَّاوِي الثَّلَاثَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٩٩٨ (٦/ ١٢٩) بِلَفْظٍ (ثَلَاثًا) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ بِهِ، وَقَالَ: "لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُرَيْدَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ". وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ أَرْبَعًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٩٥٠١ (٩/ ٢٩٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، بِهِ وَقَالَ: "أَرْبَعًا، وَمِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ بِهِ "المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ٩٥٠٤ (٩/ ٣٠٠)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ الْقُرُونِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرُونِيُّ (ت ٢٧٣هـ) فِي سَنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَخْتَصِراً بِلَفْظٍ "إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَنْبَيْهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ"، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٩٦٤ (١/ ٣٠٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ النَّبِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ بِهِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، (د.ت) (د.ط).

فالمروور بين يدي المصلين يعدّ جفاء وسوء أدب وطبع في التعامل مع أحكام الشريعة أولاً، وفي إيذاء المصلين ثانياً؛ يقول ابن بطال: "وليس لأحد أن يشق الصفوف في الدخول والناس جلوس قبل الصلاة لما في ذلك من الجفاء على الناس والأذى لهم، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة، لأنهم ممن أباح الله لهم الانتشار بعد الصلاة؛ فلذلك سقط أذى التخطي عن الخارج؛ لأنهم مختارون للجلوس بعد الصلاة وأمورون بالجلوس قبلها"^(١).

وكذلك من لم يقول مثل ما يقول المؤذن فقد عدّته السنة جافياً؛ عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلَا تَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٢).

وكره العلماء أن يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلاة وقبل الانصراف من المسجد؛ لذلك عدّ هذا الفعل من الجفاء^(٣)، وسماه السندي تركاً يوصف صاحبه بالجفاء^(٤).

ومما عدّته الأحاديث جفاء عن الالتزام بالأحكام الشرعية؛ البول قياماً؛ وصرّح بعض العلماء بأنّ البول عن قيام منسوخ، ورجح بعضهم أن الصواب أنّه غير منسوخ، وما حمل على النهي فهو لمن لم يأمن الرشاش والله أعلم^(٥).

وجاء في الحديث عن أبي سريحة قال^(٦): "حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحَوْنَ بِالشَّاةِ، وَالشَّاتَيْنِ فَلَأَن يُبْخَلْنَا

^(١) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ) (٨ / ٢٦٣)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م، ٢.

^(٢) أخرجه الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، في الدعاء، حديث رقم ٤٨١ (ص: ١٦٥)، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ الْمَدِينِيُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ بِهِ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

^(٣) يُنظر: عمدة القاري للعيني (٧ / ٢٨٥).

^(٤) يُنظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، نور الدين محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ)، (١ / ٣٠٦)، دار الحيل، بيروت، ط ٢، (د.ت).

^(٥) ينظر: نيل الأوطار (١ / ١١٧).

^(٦) اسمه: حذيفة بن أسيد، بايع تحت الشجرة، يعد في الكوفيين، يُنظر: أسد الغابة، ترجمة رقم ٥٩٤٧ (٦ / ١٣٢).

جِيرَانُنَا"^(١)؛ حيث عدّ الراوي تجاوز حدّ السنّة في الأضحية وعدم الاقتداء بها بذبح الشاة والشاتين جفاء سببه الاستحياء من الجيران الذين يعتبرون أن ذلك بخلاً وعاراً، فليجأ الرجل إلى ما يخلّصه من كلامهم إلى المفاخرة والمباهاة والذبح بأكثر من الشاتين وقد منعت السنة ذلك^(٢).

أشار النصّ النبوي إلى السبب الذي قد يكون مانعا من الالتزام واتباع السنن، وهو الأعراف الشائعة الخاطئة، التي تجعل المسلم يجفو السنن وبعض الأحكام الشرعية خوفاً من كلام الناس، وطلباً للمباهاة والفخر؛ كالذي يحصل في حفلات الأعراس، وتقليد أهل الغرب وغير ذلك من المظاهر.

إنّ المتأمل للنصّ النبوي في الأمور التي عدّت من الجفاء يرى أنّها كلها من الواجبات؛ إذ لا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب، وترك المستحبات لا يعدّ من ذلك^(٣).

ثانياً: الجفاء عن القرآن الكريم

وصفت السنّة النبوية، الهاجر لكتاب الله - عز وجل- بالجافي؛ فعن عبد الرحمن بن شبل، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَقْرَعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ "^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٨١٥٠ (٤/ ٣٨٣) قال: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ سَرِيحَةَ أَبِي سَرِيحَةَ، شَكَ أَبُو بَكْرِيه، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ أَبُو سَرِيحَةَ بِنَفْسِ الطَّرِيقِ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣١٤٨ (٢/ ١٠٥٢)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣٠٥٦ (٣/ ١٨٢)، وَقَالَ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ سَرِيحَةَ أَوْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَتَابَعَةً لِلثَّوْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٧٥٥٠ (٤/ ٢٥٤)، وَأَضَافَ لَفْظًا: "يَزْعُمُونَ إِنَّمَا بَنَى الْبُخْلُ"، قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، جلال الدين(٩١١هـ) (ص: ٢٢٧)، قديمي كتب خاانة - كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

(٣) يُنْظَرُ: عمدة القاري للعيني (١١٨/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي أبي راشد عن عبد الله بن شبل به مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ١٦٨)، و أحمد في مسنده ، (٢٤/ ٢٨٨)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، بِهِ، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ"، وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ: بِنِ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ(٥١٥٣هـ)، الْجَامِعُ (مَنْشُورٌ كَمَلْحَقٍ

إن هجر القرآن الكريم والبعد عنه يعد جفاء يسبب قسوة القلب وجفاء الطباع وحدة المزاج وتكدير الخواطر وغلظة الشعور وسوء الخلق، ويجعل للشيطان على القلوب سبيلا، ويحرم العبد من فضل التلاوة والتعبد ويفوت بذلك أجرا عظيما وبركة كثيرة، بل الجفاء عنه يجعل الهوى حاكما والجهل والبدعة قائدا، وأعظم من ذلك كله الخسران المبين في الدارين؛ لذلك جاءت السنة تأمر بتعاهد القرآن الكريم النهي عن الجفاء بالبعد عن القرآن الكريم والانشغال عنه بغيره (١).

ثالثاً: الجفاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أ- الجفاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يقصر المسلم بمعرفته حق المعرفة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ فِي الْبِزَازِينَ فَأَشْتَرَى مِنْهُمْ سَرَاوِيَلَاتٍ، وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَزَانٌ يَزَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَنْ، وَأَرْجِحْ، قَالَ الْوَزَّانُ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَفَى بِكَ مِنَ الرَّهْوِ أَوْ الْجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ قَالَ: فَطَرَحَ الْمِيزَانَ، وَوَتَّبَعَ إِلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَقْبَلَهَا،" (٢).

بمصنف عبد الرزاق، (بذكر معاوية) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده، قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل (١٠ / ٣٨٧)، تحقيق: حبيب الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط٢، ١٤٠٣هـ، وبنفس الإسناد أخرجه أحمد في مسنده ١٥٦٦٦ (٢٤ / ٤٣٧)، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن سلام وجده- وهو أبو سلام مطور الحبشي- فمن رجال مسلم".

(١) يُنظر: عمدة القاري للعيني (٢١ / ٢٦٤)، و الآثار النفسية لهجر القرآن الكريم على حياة الفرد المسلم وسبل علاجها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول " القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، ينظمه مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية / تأليف د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص، (١٧-١٩)، ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

(٢) أخرجه أبو يعلى: الموصلي، أحمد بن علي(ت٣٠٧هـ)، في مسنده، حديث رقم ٦١٦٢ (١١ / ٢٣)، قال: " حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، وَيُكْنَى أَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: "إسناده ضعيف جدا"، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م، وأخرجه ابن الاعرابي، أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد البصري(ت٣٤٠هـ) بنفس الإسناد في معجمه، حديث رقم ٢٣٣٦ (٣ / ١٠٨٢)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنفس الإسناد حديث ٦٥٩٤ (٦ / ٣٤٩)، وقال: "لَمْ يَرَوْ هَذَا

ورد في الحديث عبارة أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه-؛ التي صرحت بتوجيه العتاب منه إلى الوزان الذي لم يعرف النبي - صلى الله عليه وسلم- والمقصود بعدم معرفته أي بجهل عينه بالكامل- صلى الله عليه وسلم، فهذا الرجل لم يعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم (١)، ولكنه بعدما عرّف له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قبل رجليه، هذا العتاب في حق من لم يكن يعرفه جهلاً، فكيف بمن عرفه وقصر؟!.

-الجفاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبب البخل في الصلاة عليه عند ذكره.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ» (٢).

الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا الْأَعْرُ، وَلَا عَنِ الْأَعْرُ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ". وذكره البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، من طريق آخر في كتاب الآداب، قال: "وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ مَخْتَصِرًا وَقَالَ: "وَهَذَا شَاهِدٌ لِبَعْضِ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ"، اعتنى به السعيد المنذوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ، ط١، ١٩٨٨ م، قال المناوي ا: "هذا سياقه عند الطبراني وأبي يعلى وبذلك تبين صحة جزمه في الهدى بأنه لبسها فقول الشمني: في حاشية الشفاء كبعض المتأخرين من الحفاظ إن ما فيه سبق قلم زلل فاحش سببه قصور النظر، قال الحافظ الزين العراقي وابن حجر: سنده ضعيف وقال السخاوي: ضعيف جدا بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وقال: فيه يوسف بن زياد عن عبد الرحمن الأفريقي ولم يروه عنه غيره ورده المؤلف بأنه لم ينفرد به يوسف فقد خرج البيهقي في الشعب والأدب من طريق حفص بن عبد الرحمن ويرد بأن عبد الرحمن قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات فهو كاف في الحكم بوضعه" فيض التقدير (٤/ ١٨٨)، وقال الشوكاني: "وَمَدَارُهُ عَلَى يُوسُفَ بْنِ زَيْدِ الْوَأَسْطِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَدْ صَحَّ شِرَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْسَّرَاوِيلِ، وَأَمَّا اللَّبْسُ فَلَمْ يَأْتِ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ"، نيل الأوطار: للشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠)، تحقيق: عصام الصبأطي، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م، الحديث ضعيف لكن ورد له شاهد عند البيهقي، والإفريقي لم يحكم عليه بالوضع، وجاء الحديث في الترغيب والترهيب لذلك فإن الحديث صالح للاعتبار والله أعلم.

(١) يُنظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧هـ)، غريب الحديث (١/ ٤٢٤)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٣١٢١ (٢/ ٢١٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ، وَالحديث مرسل عن ابن النعمان بن زيد بن عامر، صحابي، أخو أبي سعيد الخدري، ينظر، أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٤/ ٣٧٠)، يقول ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ): "عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ مُرْسَلِ قَتَادَةَ مِنَ الْجَفَاءِ" فتح الباري (١١/ ١٦٨)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، لم يرد الحديث بهذا اللفظ إلا من هذا

وترك الصلاة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بعد تركا للبر والصلة وغلظا في الطبع، لا يجوز للمؤمن وينافي كمال المحبة^(١)، وهذا يحدث في مجالسنا؛ فقد جفا الناس بسبب انغماسهم في الحياة المادية، فلا تسمع مصليا عليه - صلى الله عليه وسلم- إلا ماندر؛ فضلا عن التذكير بالصلاة عليه- صلى الله عليه وسلم، وأي جفاء أقسى من ذلك؟! .

*فرع: ما توهم فيه أن من الجفاء

ومثال على ذلك؛ مسألة الإقعاء على القدمين:

قال طاووس، قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا نَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)؛ فَقَدْ دَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، اسْتِنَادًا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِقْعَاءِ بِأَسَا، وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣)؛ لَذَلِكَ تَوْهَمَ الْبَعْضُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ جَفَاءٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَعَرَضَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْإِشْكَالَ فِي كِتَابِهِ الْإِسْتِذْكَارَ؛ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَثْبِتُ مَا نَفَاهُ ابْنُ عَمْرٍ عَنِ السُّنَّةِ، وَرَجَّحَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَتَيْنِ: الْأُولَى مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُثَبَّتَ أَوْلَى مِنَ النَّافِي، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ يُقْعَى الرَّجُلُ كَمَا يُقْعَى الْكَلْبُ وَالْكَلْبُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى أَلْيَتِهِ وَرِجْلَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ^(٤).

الطريق، وله شواهد كثيرة في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ): "وَهَذَا الْمُرْسَلُ وَحْدَهُ لَمْ نَحْتِجْ بِهِ وَلَكِنْ لَهُ أَصُولٌ وَشَوَاهِدٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنْ تَسْمِيَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ بِخِيَلًا وَشَحِيحًا وَالذُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالرَّغْمِ وَهَذَا مِنْ مُوجِبَاتِ جَفَائِهِ". جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام(ص: ٣٩١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، ط٢، ١٩٨٧.

^(١) يُنظَر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٣٧٩) و فيض القدير له أيضا (٦/ ٧).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، حديث رقم ٥٣٦ (١/ ٣٨٠).

^(٣) يُنظَر، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في الرخصة بالإقعاء، حديث رقم ٢٨٣ (١/ ٢٨٣).

^(٤) الاستذكار: لابن عبد البر النمري القرطبي عمر (ت ٤٦٣هـ) (١/ ٤٨٢)، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني: مظاهر الجفاء في المعاملات الاجتماعية

لين الكلام، وانتقاء الكلم الطيب في الخطاب؛ هو من الدين الذي أمرت به الشريعة الإسلامية؛ فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يتخير أجمل الألفاظ وأحسنها وأبعدها عن الجفاء؛ فكان القدوة المثلى لأصحابه قال ابن القيم: " كَانَ يَتَخَيَّرُ فِي خُطَابِهِ وَيَخْتَارُ لِأَمْتِهِ أَحْسَنَ الْأَلْفَاظِ وَأَجْمَلَهَا، وَالْأَطْفَهَا، وَأَبْعَدَهَا مِنْ أَلْفَاظِ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْغُلْظَةِ وَالْفُحْشِ، فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَحَابًا وَلَا فَظًّا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيفُ الْمَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الْمُهِينُ الْمَكْرُوهُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ" (١).

لذلك جاء في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنه-: " بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢)، وفي هذا المطلب سنورد بعض مظاهر الجفاء في المعاملات الاجتماعية:

أولاً: الغلظة في أسلوب الكلام والخطاب

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا الضَّبْعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ، ... " (٣).

وقد تناولنا في المبحث الأول عند عرض أسباب الجفاء؛ كيف أنّ هذا الطبع هو الغالب على الأعراب في غلظة الخطاب وذلك للظروف المعيشية والبيئة التي ترغمهم على العزلة والتوحش في الجبال و الصحارى بحثا عن الكأ والماء؛ فقد

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١ت) (٢/ ٣٢٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٤٢٧٦ (٢/ ٥١٧) قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٠/ ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق به، وقال الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢١٣٥٣ (٣٥/ ٢٨٣) من طريق زائدة قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ دَاهِرٍ (ت ٢٨٢هـ) فِي مَسْنَدِهِ (بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ) حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٨٦ (٢/ ٦١٦) بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ، تَحْقِيقٌ: حَسِينُ الْبَاكِرِيِّ، مَرْكَزُ خِدْمَةِ السَّنَةِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، ط١، ١٩٩٢م، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ، يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ: نُورُ الدِّينِ، أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ت ٨٠٧هـ) (٥/ ١٤٧)، تَحْقِيقٌ: حَسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ، مَكْتَبَةُ الْقُدْسِيِّ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٤م.

يذهب الراعي لوحده أياما وشهورا دون أن يرى إنسانا في طريقه، ومعلوم أن العزلة والانفراد عن الناس يورث الوحشة منهم، فينعكس ذلك على المعاملة وأسلوب الخطاب.

ومن ذلك ما جاء عن صفوان بن عسال المرادي (١)، قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْورِي، أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ، فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَوْتِهِ: "هَأْوُمُ - أَوْ هَأْوُ- " ، فَقَالَ لَهُ: الرَّجُلُ يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يُلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: "هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" (٢).

وهذه التَّلَاثَةُ صِفَاتٍ (أعرابي جلف جفا)، تفيد أن الرجل كان من الأعراب غير مخالط للناس، جلفا أحمقا ضعيف العقل، لذلك جفا طبعه وغلظ خطابه (٣).

ثانيا: الجفاء بين الأزواج

إنَّ الجفاء بين الأزواج، هو سبب كلِّ خلاف؛ فعبوس الوجه، وغلظ الكلام، والهجران، يترك للنفس والشيطان الفرصة للإفساد والتفريق، ولا يكون الجفاء بين الأزواج إلا في غياب المنهج الإسلامي في العلاقة بينهما؛ فالزوج المسلم يجب أن يعرف حق زوجته عليه فلا يبعد عنها ويجافيها مهما كانت الأسباب والأعذار لأن الإهمال من قبل أحد الزوجين يصعد الشعور بالجفاء فيقود إلى انهيار الأسر وتفككها.

جاء في الحديث عن جابر- رضي الله عنه- قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ إِذَا امْرَأَةٌ قَدْ أَخَذَتْ بِعِنَانِ دَابَّتِهِ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُنِي فَفَرَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَمَرَّ زَوْجُهَا فَدَعَاهُ

(١) من بني الريض بن زاهر، سكن الكوفة، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة غزوة، أسد الغابة، ترجمة رقم ٢٥١٧ (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، حديث رقم ٩٤٠ (٥/ ١١٩)، قال حدثنا سعيد، قال نا حماد بن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش به، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، حديث رقم ٣٥٣٦ (٥/ ٤٣٧)، وقال: "هذا الحديث حسن صحيح".

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: أبو العلا محمد (ت ١٣٥٣هـ)، (٩/ ٣٦٥)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، جَاءَتْ تَشْكُو مِنْكَ جَفَاءً، تَشْكُو مِنْكَ أَنْكَ لَا تَقْرُبُهَا؟»، ...^(١).

المتأمل في الحديث يلحظ أن هجر الزوج لزوجته وجفائه لها كان مستوجبا لعتاب النبي - صلى الله عليه وسلم- له.

ثالثاً: جفاء الوالدين

عن طاووس قال: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالَمُ، وَدُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ"، قَالَ: وَيُقَالُ: «إِنْ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ وَالِدَهُ بِاسْمِهِ"^(٢).

نهت السنة النبوية عن عقوق الآباء لأنه من كبائر الذنوب، وأمر القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين بالتلطف ولين الكلام معهم والقيام بحقهم بجميع وجوه الإحسان: " قَالَ تَعَالَى: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لذلك جاءت السنة النبوية صريحة في اعتبار بعض مظاهر أسلوب الخطاب الذي لا يتوافق مع القول الكريم جفاء" إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه".

يقول ابن محيريز: " مِنْ مَشَى بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ، فَقَدْ عَقَهُ إِلَّا أَنْ يَمِيطَ لَهُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَنَاهُ، أَوْ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَدْ عَقَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: يَا أَبَاهُ"^٣.

النتائج وأهم التوصيات

النتائج

-أولاً: للجفاء في اللغة معانٍ متعددة؛ كلها تدور حول معنى نقيض الصلة، وغلظ الطبع في العشرة، وسوء المعاملة، وورد في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى المبادعة والهجران، وسوء المعاملة، وغلظ الطبع.

-ثانياً: أشارت السنة النبوية عن بعض أسباب الجفاء منها؛ أنه طبع مكتسب، تُمليه ظروف البيئة الاجتماعية المتعلقة بالبدواة التي تقتضي غالباً العزلة

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم ١٨٦٨ (٣/ ٣٩٢)، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: حَسِينُ سَلِيمٍ أَسَدٌ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه حديث رقم ٢٠١٣٣ (١١/ ١٣٧).

(٣) شرح السنة للبخاري (١٣/ ٢٧).

والتّوحش والبعد لبعض أفرادها، مما يورث البعد عن النّاس والتّعلم؛ فيورث ذلك الجهل وقلة العلم، والوحشة من الخلق.

-ثالثاً: جاء موقف السنّة النبوية واضحاً في التّعامل مع هذه الصّفة وذلك؛ بالتحذير من الجفاء والتّنفير منه، ببيان أنّ مستوجب لعذاب النّار، وخاصّة إذا صاحبه فحش النطق وسوء الأدب، وعدتّ الجفاء نوعاً من النّفاق، كما أرشدت السنّة النبوية إلى الوسطية والتوازن بين الجفاء والغلو.

-رابعاً: برزت مظاهر الجفاء في السنّة النبوية في جانب الأحكام الشرعية العملية؛ فقد عدتّ السنّة النبوية الإعراض أو التساهل في الالتزام الأحكام الشرعية جفاء، بغضّ النظر عن المبررات والتفسيرات، ومن ذلك صلاة الرّجل دون سترة، ، وعدم تلبية النّداء للصلاة لجار المسجد، ومسح الوجه بالتراب أثناء الصلاة قبل السلام، ومواكلة أهل الشّرك والاطمننان إليهم، كلّ ذلك من مظاهر الجفاء.

-خامساً: ومن مظاهر الجفاء التي وردت في نصوص السنّة النبوية هجران القرآن الكريم، والجفاء عن النّبي - صلى الله عليه وسلم- بأن يقصر المسلم بمعرفته حقّ المعرفة، والبخل في الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم- عند ذكره.

-سادساً: وردت في السنّة النبوية تنبيهات على ما توهم فيه أنه من الجفاء مثل مسألة الإقعاء على القدمين؛ فقد ذهب أكثر العلماء أنه ليس به بأساً.

سابعاً: برزت مظاهر الجفاء في جانب المعاملات الاجتماعية، بعد أن بينت أن هذا ليس من خلق النبي الكريم- صلى الله عليه وسلم؛ وذكرت من مظاهر الجفاء؛ الغلظة في أسلوب الكلام والخطاب، وذلك بذكر مواقف بعض أهل الأعراب، ومن مظاهر الجفاء التي ذكرتها الجفاء بين الأزواج وضرورة الإصلاح بينهما في حال حدوث ذلك ومعاتبة الجافي منهما، ومن مظاهر الجفاء التي ذكرتها السنّة النبوية أن يدعو الرجل والده باسمه.

التوصيات

١-توصي الباحثة بضرورة إدخال مثل هذه الموضوعات في المناهج الدّراسية، وخاصة أنها تقوم على التّأصيل من النصوص الشرعية.

٢-توصي الباحثة بضرورة إقامة الورش والندوات للتحذير من هذا الطبع الذي يخالف الشّرع ويورث القطيعة في المجتمعات.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الآداب: البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي(٤٥٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٨ م.
- الاستذكار: لابن عبد البر النمري القرطبي عمر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم(٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤هـ.
- (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، مسند الحارث: أبو محمد بن داهر (ت٢٨٢هـ)، تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي مرتضى، أبو الفيض محمد بن محمد(١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط.)، (د.ت.).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: أبو العلا محمد (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
- الترغيب والترهيب، للمنذري: إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٩٩٣ م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد(٥٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: عبد الرؤوف زين الدين (ت ١٠٣١)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: زين الدين محمد(ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٩٨٨هـ.
- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر: بن أبي عمرو البصري(ت٥١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الجامع، ابن وهب: عبد الله المصري(ت٥١٩٧هـ)، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠٥م.
- الجامع الكبير (السنن)، الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط.)، ١٩٩٨م.

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، ط ٢، ١٩٨٧.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، نور الدين محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ) دار الجيل، بيروت، ط ٢، (د.ت).
- الدعاء، الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٩٩٤م.
- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط ١، ٢٠٠م.
- السنن، أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث (٥٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ت) (د.ط).
- السنن، ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت) (د.ط).
- السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣م.
- شرح السنة للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، جلال الدين (٩١١هـ)، قديمي كتب خاتة - كراتشي، (د.ط)، (د.ت).
- شرح صحيح البخاري؛ لابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- الشريعة، الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين (٥٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩م.
- شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م.
- الصحيح المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.

- الصواعق المرسلّة في الرد على الجهميّة والمعطلّة، ابن قيم الجوزيّة: محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين: أبو محمد، محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
- العين، للخليل الفراهيدي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن عمرو بن تميم البصري(ت١٨٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت.)، (د.ط.).
- غريب الحديث، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن(٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
- غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، للسجستاني: أبو بكر العزيزي، تحقيق: محمد جمران، دار قتيبة - سوريا، ط١، ١٩٩٥م.
- الفائق في غريب الحديث والآثر، للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: زين الدين محمد(ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- فتح القدير للشوكاني اليمني: محمد بن علي(١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- المراسيل لأبي داود السجستاني، داود بن سليمان(٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: نور الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر(ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت،(د.ط.)،(د.ت).
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد(ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.
- معاني القرآن، للنحاس: أبو جعفر أحمد(٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد الصابوني، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- المسند، أبو يعلى: الموصلي، أحمد بن علي(ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
- المسند (البحر الزخار)، البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو(ت٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل سعد، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م

- المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) ابن أبي شيبة العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد (٥٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر(ت٥٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المعجم، ابن الاعرابي، أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد البصري (ت٥٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- المعجم الأوسط: الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن محمد، دار الحرمين - القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- المعجم الكبير، الطبراني أبو القاسم، سليمان بن أحمد(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، (د.ت).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، أبو السّعادات: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار: للشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠)، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م.
- المؤتمرات والندوات
- الآثار النفسية لهجر القرآن الكريم على حياة الفرد المسلم وسبل علاجها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول " القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، ينظمه مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية / تأليف د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص، ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠٠٨م.